



كلية القانون
جامعة واسط
فرع القانون الخاص

محاضرات القانون التجاري (النظرية العامة)
لطلاب المرحلة الثانية

اعداد الدكتور / احمد عطا حسين

اسناد القانون التجاري

((المحاضرة الثانية))

الاهلية التجارية

ثالثا – الاهلية التجارية :

التصرفات القانونية مدنية او تجارية تتطلب الاهلية اللازمة في الشخص لإيقاعها صحيحة والشخص الذي يحترف النشاط التجاري باسمه ولحسابه يتطلب ان يصدر التصرف منه وهو كامل الاهلية ، والاهلية ترتبط بالتمييز والادراك والتمييز والادراك يرتبطان بالسن وعدم وجود عوارض الاهلية وموانعها والتي تؤثر في الاهلية حتى بعد كمالها ، لذا لا بد من البحث في ثلاثة اشخاص وهم كل من :

1- **كامل الاهلية** : بحسب المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 اشترطت كمال الاهلية لممارسة الاعمال التجارية الا انها لم تحدد سن معين وانما تركت ذلك لأحكام القواعد العامة في القانون المدني ، وبالرجوع الى تلك القواعد وتحديد المادة (106) مدني نجد انها تحدد سن الرشد بكمال الثامن عشر سنة من العمر .
المادة (18) مدني تحدد اهلية الاجنبي وذلك بالرجوع الى قانونه الشخصي والتي تنص " الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته " الفقرة الثانية من نفس المادة تورد استثناء " بالنسبة للتصرفات المالية التي تعقد في العراق وترتب اثارها فيه اذا كان احد الطرفين اجنبي وكان لنقص اهليته لسبب فيه خفاء فأن يعد في حكم كامل الاهلية في ذلك التصرف " ويبرر ذلك الاستثناء بأن فرض العلم لا يلزم القانون الاجنبي كما يلزم القانون الوطني ، وكذلك حماية يقرها المشرع للمتعاقد الوطني ، وكذلك بهدف استقرار التعامل .

• اذا كانت القاعدة العامة هي من اكمل الثامن عشر من العمر كامل الاهلية فأن المشرع العراقي اضى كمال الاهلية للاشخاص الذين لم يكملوا ذلك العمر استثناء وهم كل من :
أ- من اتم الخامس عشر من العمر وكان متزوج يكون في حكم كامل الاهلية استنادا الى نص المادة الثالثة /1 من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 ، والاحكام المتقدمة تسري على الرجل والمرأة سواء في القانون العراقي .

2- **عديم الاهلية** : غير المميز تصرفاته تعد باطلة بطلانا مطلقا ، ويكون حكم ممارسة الاعمال التجارية كما يأتي :

أ- اذا الت اليه حصة في شركة اشخاص يجوز الاستمرار في ذلك النشاط بشرط تعيين نائب له وان يحقق ذلك الاستمرار مصلحته .

ب- اذا الت اليه ملكية فردية محضة كمحل تجاري مثلا يجب الرجوع الى مديرية رعاية القاصرين وهي الجهة المخولة قانونا لاتخاذ لقرار بشأنه اما الاستمرار بعد تعيين نائب له ويكون الاذن في تلك الحالة مطلق او مقيد ولا يجوز للنائب مباشرة حوالة الحق والدين والصلح والتحكيم ، كما يجوز سحب التفويض من المحكمة في اي وقت لا تتحقق مصلحة الصغير كما يجب تسجيل القرار المتخذ بحق القاصر في السجل التجاري .

س/ من يكتسب صفة التاجر الصغير ام النائب عن الصغير ؟

فيما يتعلق بالنائب فإنه لا يكتسب صفة لتاجر لانه يعمل بأسم وحساب الصغير ، اما الصغير فإنه يكتسب صفة التاجر استثناءا ويكون مسؤول في حدود الاموال المأذون بها حماية له كما لا يجوز حبسة .

3- ناقص الاهلية (القاصر المأذون) :

القاصر المأذون هو من اتم الخامس عشر من العمر واذن له وليه وبموافقة المحكمة ممارسة النشاط التجاري واستنادا الى المادة (98) من القانون المدني العراقي .

● **شروط ممارسة النشاط التجاري من القاصر المأذون :**

1- اكمال 15 من العمر . 2- اذن وليه وموافقة المحكمة . 3- الاذن بجزء من امواله على سبيل التجربة .

س/ من هو ولي القاصر ؟ المادة (27) من قانون رعاية القاصرين تحدد ولي القاصر بابوه ثم المحكمة .

يجوز سحب الاذن من الولي في اي وقت ، ولكن وفاة الولي او عزلة لا يؤثر على صحة الاذن .

اذا لم يأذن الولي للقاصر فيجوز للاخير اخذ الاذن من المحكمة ، وهذا يعني موافقة الولي لوحدها غير كافية فلا بد من موافقة المحكمة .

يكون الاذن مطلقا او مقيدا والاطلاق والتقييد هنا يختص بنوع العمل التجاري فله ممارسة ما يشاء من الاعمال التجارية او قد يرد الاذن مقيدا بنوع معين الا انه في جميع الاحوال يجب ان يكون الاذن في حدود جزء من اموال القاصر حماية للقاصر وتجربة له .

القاصر المأذون يكون في حكم كامل الاهلية .

• الشخص المعنوي التاجر :

لا يقتصر ممارسة النشاط التجاري على الشخص الطبيعي ، فقد يحترف ذلك النشاط الشخص المعنوي (الشركة) ايضا ، وهناك معياران للتمييز بين الشركة التجارية وغير التجارية هما :

1- **المعيار الموضوعي** : وتعد الشركة تجارية وتكتسب صفة التاجر بحسب هذا المعيار اذا احترفت النشاط التجاري بغض النظر عن شكلها .

2- **المعيار الشكلي** : تعد الشركة تجارية اذا اتخذت شكل احدى الشركات التجارية وهي كل من (المساهمة – المحدودة – التضامنية – المشرع الفردي – البسيطة) ، وقد اعتمد المشرع العراقي صراحة المعيار الموضوعي وذلك بحسب المادة السابعة من قانون التجارة التي عرفت التاجر هو " كل شخص طبيعي او معنوي ... " والشخص المعنوي هي الشركة المحترفة للنشاط التجاري .